محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٥٤٧ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، أحمد المومني

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إســـتئناف جـــزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ المتضمن رد الإســـتئناف وتأيـــيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شـــرق عمـــان رقـــم ٢٠٠٣/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الإستئناف بتأييدها لقرار محكمة جنايات شرق عمان كونه غير مستند أساساً إلى بينات قانونية كافية لإدانة المميز .

٢- أخطأت محكمة الإستئناف من تأييدها لإدانة المميز بجرم السرقة خلافاً لأحكام المـــادة ٤٠١ مـــن قانون العقوبات حيث أن بينة النيابة يعتريها النقص وعدم القانونـــية لا ســـيما شهادة الشاهد المشتكي حيث جاءت إبتداء شـــهادة ســـماعية منقولة عن أقوال أبنه مخالفة بذلك نص المادة (١٥٦) من الأصول الجزائية .

٣- لقـــد استندت المحكمة إلى بينة فردية وغير قانونية وغير مؤيدة بأية بينة مادية أخرى .

٤- إن شـــكوى المشتكي فيما يتعلق بالسرقة هي شكوى كيدية وذلك لوجود سابق مشـــكلة بـــين المـــتهم وشـــقيق المشتكي حسبما أفاد شاهد الدفاع أمام محكمة الجنايات .

* لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

* بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهم التهم التالية :

١- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات .
٢- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٣٤٧ من قانون العقوبات .
٣- جنحة التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات .
٤- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة جنايات شرق عمان وتوصلت إلى أن واقعة الدعوى التي قنعت بها تتلخص في أنه وفي بداية شهر آذار عام ٢٠٠٣ نهاراً قام المتهم وبرفقته شخص آخر لم يكشف التحقيق عن هويته بسحب موسى على المشتكي وسرقة مـــبلغ عشرين ديناراً منه تحت التهديد . وقام المتهم وفي ذات الليلة وحوالي منتصف الليل بالحضور ومعه آخرون لم يكشف التحقيق هويّاتهم إلى منزل المشتكي والد المشتكي وقاموا بدخول منزل المشتكي دون إرادته وهددوا المشتكين .

ولـــدى القبض على المتهم ضبط بحوزته أدوات حادة وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ أصدرت محكمة جنايات شرق عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/١٦٣ قاضياً بما يلي :

١- إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ١/٣٤٧ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم .

٢- إدانة المتهم بجنحة التهديد بشهر سلاح خلافاً للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم .

٣- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقـــوبات وعمـــلاً بـــذات المـــادة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤- تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ مـــن قانـــون العقوبات وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تلك المحكمة الحكـــم على المجرم بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة توقـــيفه من ٢٠٠٣/٥/١٨ ولغاية ٢٠٠٣/٧/٢ بعد إستعمال الأسباب المخففة التقديرية .

لـــم يـــرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه إســـتئنافاً لـــدى محكمة إستئناف عمان التي أصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٤/٤٢١ تاريـــخ ٢٠٠٤/٤/١٥ والذي قضى برد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المحكوم عليه فطعـــن فـــيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييـــز المقدمـــة مـــن وكيلـــه بتاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ علـــى العلم كما يتبين من مشروحات رئيس ديوان محكمة إستئناف عمان المحفوظة بين الأوراق .

قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٤/٢٥ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

عن أسباب التمييز :-

وحاصـــلها النعـــي علـــى محكمة الإستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تقديرها للبينات ووزنها .

وفـــي ذلـــك نجد أن ما ورد بهذه الأسباب يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمـــة الموضـــوع في وزن وتقدير البينة وهذا الأمر تستقل بتقديره تلك المحكمة وفقاً لأحـــام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت محكمة الموضوع ســـلطة تقديرية واسعة في وزن البينات والإقتناع بالأدلة وجعلت لها الحق بأن تحكم في القضية حسب قناعتها الشخصية ولها أن تأخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها دون معقـــب عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن ما توصلت إليه مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة إليها .

وحـــيث أن محكمـــة الإستئناف قد قنعت من خلال البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية بإرتكاب المميز لما أسند إليه وأنه أقدم بعد عصر يوم ٢٠٠٣/٣/٤ وبحدود الساعة الرابعة وأثناء سير المشتكي بالقرب من صيدلية الشرق وفي الشارع العام أقـــدم المميـــز ومعـــه شـــخص آخر لم يتوصل التحقيق إلى معرفته على تهديد المشتكي بواســـطة موســـى وقـــام المتهم بسرقة مبلغ عشرين ديناراً من جيب جاكيت بدلة الرياضـــة (التـــي يـــرتديها المشتكي) وأن المميز وفي نفس الليلة توجه إلى منزل والد المشـــتكي ودخل إلى المنزل عنوة عن إرادة أصحابه وقام بتهديد صاحب المنزل المشتكي

وقـــد تبـــين لتلك المحكمة أن ما أقدم عليه المميز من أفعال تشكل جناية السرقة خلافاً لأحكـــام المـــادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وجنحة خرق حرمة منازل خـــلافاً للمـــادة ١/٣٤٧ مـــن ذات القانـــون وجنحة التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩ من القانون ذاته وجنحة حمل وحيازة أدوات حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من القانون المذكور .

وعلـــيه يكـــون ما توصلت إليه محكمة الإستئناف مبنياً على ما ورد في الدعوى من بينات وبذلك فإنها تكون قد مارست صلاحيتها بوزن البينة المقدمة إليها واستخلصت منها ما أدى إلى تكوين قناعتها حول إقتراف المميز لما أسند إليه .

lawpedia.jo

إضـــافة إلى أنها وعند فرض العقوبة على المميز قد أخذت بالأسباب المخففة التقديرية وقررت تخفيض العقوبة بحقه .

وحـــيث أن محكمـــة الإستئناف طبقت القانون على ما توصلت إليه من وقائع الدعوى تطبـــيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً وافياً فإن قرارها المميز يكون واقعاً في محله وتغدو أسباب التمييز غير واردة ومستوجبة للرد .

لهـــذا وبـــناءً علـــى مـــا تقـــدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة١٤٢٦ هـــ الموافق١١/ ٥/٢٠٠٥م

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و

lawpedia.jo